المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الدكتورة رنا إبراهيم سليمان العطور
قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق - الجامعة الأردنية

الملخص

لم تعرف المسؤولية الجزائية ، ولمدة طويلة من الزمن، إلاّ بالنسبة للشخص الطبيعي، أما مسؤولية الأشخاص المعنوية فقد كانت محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض، إلى أن أُرسيَتْ في التشريعات الجزائية.

فيما يتعلق بعناصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لا بد من بيان ماهية الأشخاص المعنوية، وطنيةً كان أم أجنبيةً، والاستثناءات الواردة عليها، كالدولة ومؤسساتها. كما لا بد من نص القانون صراحة على مسؤوليتها، سواء داخل إطار قانون العقوبات أم خارجه. هذا فضلاً عن أنه لا بد من وجود علاقة بين الشخص المعنوي والجريمة، مميزين بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة، حيث الاستعارة الجرمية في الأولى، على العكس من الجرائم غير المقصودة.

فيما يتعلق بتطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لا بد من بيان خصوصية تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي، والتي تظهر على صعيد مزدوج، سواء في الإجراءات الجنائية، أو في أسباب عدم المسؤولية الجنائية، فضلاً عن طبيعة العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

1. تقديم:

لم تُعرَف المسؤولية الجزائية لفترة طويلة إلاّ بالنسبة للشخص الطبيعي من لحم ودم. لأن الأهلية الجنائية من وعي وإرادة تثبت دون شك للشخص الطبيعي العاقل والمميز، باعتبار أن القانون إنما يتوجه بخطابه عادة لمثل هذا الشخص ليأمره بفعل أو ينهاه عن فعل، فمثله من يستطيع تقييم أفعاله وفهمها والملاءمة بينها وبين ما يتطلبه القانون.

والسؤال الذي يثور الآن: ما مدى إمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي؟

لم يعرف المشرع الجزائي الشخص المعنوي، ولكن بالرجوع إلى القانون المدني بوصفه قانونا خاصا يتحتّم الرجوع اليه لسد كل نقص واستجلاء كل غموض ينتاب قانون العقوبات[1]، يُعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية[2]، كالشركات والجمعيات والهيئات التي يضفي القانون عليها وجودا منفصلا عن كيان أصحابها، فهل يمكن لهذه الأشخاص أن ترتكب الجريمة؟ وهل يمكن أن تعاقب؟

فقد كان هذا الموضوع موضع جدل كبير، انقسم بشأنه الفقه الجنائي إلى فريقين، أحدهما يرى عدم إمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، والآخر يقول بمساءلته[3].

والحقيقة أن البت بهذه المسألة أمر حيوي، بات يستحق كل اهتمام، بفضل التزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيرهم الكبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا البعد الجديد للمسؤولية، لهذا فإننا سنعرض بايجاز لآراء المعارضين والمؤيدين لمسؤولية الأشخاص المعنوية ثم نعرض بعدئذ لموقف كل من المشرعين الأردني والفرنسي.

---

[1] د. علي القهوجي: " قانون العقوبات القسم العام"، الكتاب الثاني" المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 20.؛ د. كامل السعيد: " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 531.

[2] راجع المادة 50 من القانون المدني الأردني، التي عرفت الشخص المعنوي في الفقرة السادسة بأنه " مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص القانون". وقد اعترف المشرع الأردني في المادتين 52،51 من القانون نفسه بالمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية؛ وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية والتي يعترف القانون بها ولها جميع الحقوق إلاّ ما كان ملازما لصفة الإنسان، راجع د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 195 وما بعدها؛ توفيق فرج: " المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للحق"، 1978، ص 282.

[3] د. علي القهوجي، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها؛ د. محمد امام: " المسؤولية الجزائية أساسها وتطورها"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص280؛ د. سمير عاليه: " شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 286.

2. حجج المعارضين:

أورد جانب كبير من الفقهاء بعض التحفظات عن المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، ويرى هذا الجانب من الفقه عدم امكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً[4]، وقد استندوا في ذلك إلى جملة من الحجج نلخصها على النحو الآتي:

أ) إن الشخص المعنوي ما هو إلاّ وهم، مجرّد من كل إرادة شخصية ومن كل استقلال، فهو محض افتراض قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة والتمييز وحرية الاختيار، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ إليه، إذ لا خطأ دون إرادة آثمة[5]. كما أن المشرع الجزائي يتجنب النطق بعقوبة قبل البحث عن العنصر الشخصي للجريمة، أي الجانب النفسي للجاني والقصد الجرمي، فالشخص المعنوي مجرد من كل إرادة خاصة به.

ب) إنَّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تناقض مبدأ التخصص، فإذا كان القانون يعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية، ولكن هذه الأهلية تتحدد بالأغراض التي أنشئ الشخص المعنوي من أجلها والتي تتوضح في وثيقة إنشائه، فالشخص المعنوي لا يتصل بالحياة القانونية إلاّ من أجل غاية محددة أنشئ من أجلها، والتي لا يمكن أن تكون ارتكاب جريمة. وعليه، فإن المشرع وقد اعترف للشخص المعنوي بالوجود من أجل قيامه بأداء مصالح محددة، ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم، فارتكاب الجرائم خارج عن نطاقه ووجوده[6].

ج) إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة[7]، فمن جهة أولى، كيف يعاقب الشخص المعنوي عن جريمة لا يستطيع ارتكاب أركانها وعناصرها سوى شخص عادي؟ ومن جهة أخرى، إنَّ قبول إنشاء مسؤولية مشتركة ينطوي على قبول معاقبة " أبرياء" بطريق غير مباشر، إذ يترتب على القول بمسؤوليه الشخص المعنوي أن تطال العقوبة كل المساهمين في إنشائه على الرغم من بعدهم عن الجريمة[8].

---

[4] A. MESTRE " Les personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale", Thèse, Paris, 1899.؛ راجع د. فتوح الشاذلي: " المسؤولية الجنائية"، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص30 وما بعدها.

[5] راجع د. عبد الوهاب البطراوي: " الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي"، 1992، دار النجوم للطباعة، ص10؛ باسل عبد اللطيف علي: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978، ص 12.

[6] د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 32.

[7] التي نص عليها المشرع الأردني في المادة 1/72 من قانون العقوبات الأردني: " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"؛ وهو مبدأ ذو قيمة دستورية في فرنسا.

[8] د. يحي موافي: " الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا"، 1987، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 38-43.

د) إن العقوبات التي نص عليها القانون، وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي، ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، إذ كيف يمكن إعدامه أو حبسه؟ كما أن للعقوبات الجنائية أهدافاً في الإصلاح والردع، فالعقوبة في جوهرها ألم يصيب من توقع عليه، وهو ما لا يمكن توافره للشخص المعنوي[9].

ينتهي أنصار هذا الاتجاه –استناداً إلى الحجج السابقة– إلى القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه. إلاّ أن هذه التحفظات لم تصمد طويلاً أمام حجج المؤيدين لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ولم تحل دون قبول مسؤوليته الجزائية تشريعياً وقضائياً، فما الحجج والاعتبارات التي تصب نحو المساءلة الجزائية للشخص المعنوي؟

3. حجج المؤيدين:

رد المؤيدون[10] لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً بحجج[11] نلخصها بما يأتي:

أ) إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، ولكنه حقيقة وكائن له وجوده الحقيقي وليس افتراضياً، وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه. صحيح أنه ليس كائناً في عالم الآدميين، ولكنه كائن في عالم القانون له وجوده وذمته المالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته هي خلاصة مجموع آراء أعضائه والمساهمين فيه[12]، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله[13].

ب) كما أنه لا مجال للحجة القائلة: إنَّ الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي، فتخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له، ومن ثمَّ فإنه لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه. فكما أن الإنسان العادي لا يوجد من أجل اقتراف الجرائم، إذ ليست الغاية من حياته ارتكابها، فالجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه حياته. كذلك، فإن الشخص المعنوي ليست غاية وجوده ارتكاب الجرائم، إلاّ أنه من الممكن أن يرتكبها. ومن

---

[9] د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 34.

[10] F. FRANCHI " A quoi peut bien servir la responsabilité pénale des personnes morales", RSC, 1996, p. 277s.؛ د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات- القسم العام"، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 514؛ د. علي القهوجي، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها.

[11] والتي تبناها مؤتمر الجمعية العالمية للقانون الجنائي، مؤتمر بوخارست لسنة 1928.؛ ومؤتمر روما لسنة 1953؛ والمؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي انعقد في أثينا لسنة 1957.

[12] أي مجموع آراء من له رأي من إدارته.

[13] ابراهيم علي صالح: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دار المعارف، ص 110.

المعروف أن الشخص المعنوي يكافأ على أعماله الجيدة، فمن العدالة إذاً أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفها[14].

ج) لا يستقيم القول:إنَّ العقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي، فالجزاءات يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي ولكن بما يتلاءم مع طبيعته. كحل الشخص المعنوي، ومراقبته أو إغلاقه، أو تضييق نطاق عمله، بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة. كما أن أغراض العقوبة في الردع والإصلاح ليست مستبعدة تماما، لأن توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر في نشاطه، مما يدفع القائمين على إدارته إلى عدم مخالفة القانون مرة أخرى.

د) أما القول: إنَّ العقوبات تصيب جميع المساهمين، وفي هذا خروج على مبدأ شخصية العقوبة، فمع أنه قول صحيح نوعاً ما، إلاّ أن ذلك له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين. أليس في تطبيق العقوبة على الأب ما يجعل العقوبة تأتي بآثار سيئة على جميع أفراد العائلة؟ فالإنسان الذي يكون رب أسرة ويعاقب بالحبس أو بالغرامة يتعدى أثر العقوبة المحكوم بها عليه حتماً وبطريق غير مباشر إلى أسرته وهم أبرياء. ثم إن تطبيق الجزاء على الشخص المعنوي هو من الأمور الضرورية لحمله على الحيطة والحذر في تصرفاته. كما لا يستهان بتوقيع التدابير الاحترازية على الشخص المعنوي، فهي أشد وأبعد أثراً من توقيع العقوبات في كثير من الأحيان[15].

لكل هذه الأسباب وغيرها، ذهب جانب كبير من التشريعات الحديثة – بحق – إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مع تطوير إجراءات المحاكمة والجزاءات الجنائية بما يتفق مع طبيعة ذلك الشخص، هذا إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين فيه إذا توافرت أركان الجريمة بالنسبة له شخصياً.

4. موقف المشرعين الأردني، السوري والفرنسي:

عرف المشرع الأردني المسؤولية الجنائية[16] للشخص المعنوي متأثرا بالنظام الأنجلوسكسوني[17]، حيث نص على هذه المسؤولية في المادة (2/74) من قانون العقوبات، والتي تقابل كلاً من المادة

---

[14] باسل عبد اللطيف، مرجع سابق، ص87؛ إن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها لا يعدّ خرقاً لقاعدة أو مبدأ التخصص، وإنما على العكس فهو حماية له، حيث يعاقب الشخص المعنوي على خروجه عن الطريق المرسوم له.

[15] ادوار غالي الدهني: "مجموعة بحوث قانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص21.

[16] فضلاً عن امكانية مساءلته مدنيا نتيجة للإعتراف بشخصيته القانونية المستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارته وتسيير شؤونه، وقد أكدت ذلك المادة 51 من القانون المدني الأردني والتي نصت على أن الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون، بحيث يكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزام وحق التقاضي بصفته مشتكياً (مدعياً) أو مشتكى عليه (مدعى عليه).

209 من قانون العقوبات السوري، والمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، آخذاً بالحسبان الاتجاه العام السائد حديثاً، والذي يقرر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، الأمر الذي ينسجم مع التقدم الاقتصادي وخطة انتشار الأشخاص المعنوية في المجتمعات الحديثة واستحواذها على أسباب القوة والمنعة مما يجعل نشاطها أمراً كبير الخطورة في انحرافها عن الطريق القويم[18].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأن " المادة 1/74 من قانون العقوبات قد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية وهو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإرادة يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وإنّ البند الثاني منها قد عُدّت الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال المعاقبة جزائياً باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، وقد قصد الشارع من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي كان يدور حول هل كانت للشخصية المعنوية إرادة كالإنسان أم لا؟ وهل يسأل جزائيا غير الإنسان؟ فأورد نصاً خاصاً على معاقبتها عند توافر عنصر المسؤولية على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل جميع الآثار القانونية التي تترتب على فعلها، بما في ذلك انزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة بالقانون فضلاً عن مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم[19] ...".

أما القانون الفرنسي القديم، فقد ظل رافضاً مناقشة المبدأ الذي يقول: إنَّ قانون العقوبات لا يعنى إلاّ بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين. ومع أنه قد نص في بعض الحالات النادرة في بعض القوانين الخاصة على مسؤولية الشخص المعنوي، إلاّ أن تلك الحالات كانت مجرد استثناءات محدودة[20].

---

[17] J. H. ROBERT " La responsabilité des personnes morales en droit anglais", D.P., 1995, chr. N 30; L. H. LEIGH " The criminal liability of corporations and other groups", Ottawa Law review, 1977, vol.9, p.247s. G. WILLIAMS " Textbook of criminal law", Stevens, Londres (London), 1983, p. 971.; P. KENNEL " La responsabilité pénale des personnes morales en droit anglais", Droz, Genève, 1991

[18] د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 533 وما بعدها.؛ كما أن هذا الإقرار يتفق مع ما أقره مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي الذي عقد عام 1935 في بخارست وأوصى المؤتمرون بقبول مسؤولية الشخص المعنوي نفسه، على أن يعاقب بالغرامة فقط، وعلى أن يكون من حق المجتمع اتخاذ تدابير وقائية ضده، كالحل والوقف؛ د. محمد نجم: " قانون العقوبات- القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 289.

[19] تمييز جزاء رقم 1985/178، سنة 1985، quanoun.com.

[20] J. BORRICAND " Pour une responsabilité pénale de tous les groupements", Annales Fac. Dr. Clermont Ferrand, 1981, p. 127s; M. DELMAS MARTY " La responsabilité pénale des groupements", Premières Journées françaises de droit pénal, Pau, sept. 1978, RIDP, 1980, p. 38s.؛ كما هو الشأن في العديد من النصوص القانونية في المجال الضريبي أو الجمركي التي تستخدم عبارات من الممكن أن تطبق على

ومع تشريع قانون العقوبات الفرنسي الجديد، عام 1994، فقد عمَّق مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي بشكل واسع.

ولكن هل تخضع مسؤولية الشخص المعنوي لقواعد خاصة فيما يتعلق بعناصرها من جهة، وتطبيقها من جهة ثانية؟

5. الخطة:

للإجابة عن ذلك، سنقوم بمعالجة عناصر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مبحث أول، ومن ثم تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول

عناصر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

6. نص القانون:

نص المشرع الأردني في المادة 2/74 من قانون العقوبات على أن " تعدُّ الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها".

كما نص في الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أن "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلاّ بالغرامة والمصادرة. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة، وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24".

هذا فضلاً عن إمكانية الحكم على الشخص المعنوي بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات، حيث تنص المادة 36 من قانون العقوبات الأردني على أنه " يمكن وقف[21] كل نقابة وكل شركة أو جمعية

الشخص المعنوي؛ CE 9.II.1990, Min. du budget, c/Soc. G. et C. p. 314.، والتي كان القضاء يقر فيها مسؤولية الشخص المعنوي ولا سيما في الجرائم المالية والاقتصادية بوصفها جرائم مادية حيث يعاقب عليها القانون دون اعتبار للنية الجرمية: Cass. Crim., 6 mars 1958, Dalloz, 1958.465.

[21] " يُقضى بالوقف شهرا على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وان تبدل الإسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الإحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة"، وفقا للمادة 38 من قانون العقوبات.

وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل"[22].

هذا فضلاً عن إمكانية حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة: أ. إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية، ب. إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات؛ ج. إذا خالف الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل، د. إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات[23].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن "الأشخاص المعنوية، ما عدا الدولة، يكونون مسؤولين جزائياً، وفقاً للمواد 121-4 إلى 121-7 (وهي المواد التي تعرف فاعل الجريمة، سواء التامة أم الشروع بها، ومن ثم المساهم في ارتكابها)، وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو النظام[24]، عن الجرائم المرتكبة، لحسابهم، بوساطة أعضائهم أو ممثليهم.

إلاّ أن المجموعات الإقليمية، وتجمعاتها، لا تسأل جزائياً إلاّ عن الجرائم المرتكبة عند ممارسة النشاطات القابلة لأن تكون محلاً لاتفاقات تفويض الخدمة العامة.

ومسؤولية الأشخاص المعنوية، لا تستبعد تلك للأشخاص الطبيعيين، الفاعلين أو المساهمين بالأفعال نفسها"[25]. وهكذا تكون فرنسا قد انضمت إلى طائفة الدول المعترفة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كالولايات المتحدة وبريطانيا وكندا والتي تأثر بها المشرع الجزائي الأردني.

---

[22] كما نص المشرع الأردني على مسؤولية الشخص المعنوي وامكانية انزال التدابير الإحترازية بحقه صراحة في بعض الجرائم كالغش إضرارا بالدائنين والتي تعدُّ من الجرائم الواقعة على الأموال، حيث نص في المادة 332 على أنه " إذا ارتكبت الجريمة – أي الغش إضرارا بالدائنين – باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الإحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم".

[23] المادة 37 من قانون العقوبات.

[24] وتطبيقا لذلك فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الحكم بأن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم إلاّ إذا نصت القوانين الخاصة على ذلك صراحة. ولم يكن المشرع الفرنسي ينص قبل صدور القانون الفرنسي الجديد إلاّ على بعض الجرائم المادية التي لم تكن تتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي.؛ انظر : Cass. Crim., 7 mars 1918, S.1921.I.89; Cass. Crim., 6 mars 1958, Bull.Crim., n 231.

[25] Art. 121-2 NCP: " Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 (définissant l'auteur d'une action consommée ou tentée, et le complice) et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises pour leur compte par leurs organes ou représentants (al.1). Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public (al. 2). La

7. مدى دستورية المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية:

لقد ثار البحث حول مدى دستورية المسؤولية الجزائيـة للأشـخاص المعنويـة، باعتبـار أن هـذه المسؤولية تؤدي إلى الحكم بعقوبات على الشخص المعنوي، ربما تصيب في النهاية وبحكم اللـزوم الأشخاص المكونين لهذا الشخص كأعضائه والعاملين فيه، الأمر الذي يثير من ثمَّ شـبهة المـساس بمبدأ شخصية العقوبة.

لقد عرضت هذه المسألة في البداية على المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أجاب في قراره الشهير بتاريخ 30 تموز 1982 بأنه[26] " لا يوجد أي مبدأ دستوري يحول دون الحكم بغرامة على الـشخص المعنوي". وقد عرض الموضوع على المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة فحص طعن مقـدم ضـد مشروع القانون الصادر في 11 أيار عام 1998 بشأن دخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا[27]، حيـث نص على اعفاء بعض الشركات من العقاب عن جريمة مساعدة الأجنبي الذي يكون في وضع غيـر قانوني. وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد بأن هذا الإعفـاء يخـالف الدسـتور، بوصفه قد جاء لصالح شركات تحدد بطريقة تحكمية بواسطة وزير الداخلية. وقد أضـاف المجلـس الدستوري الفرنسي بأن أهداف المشرع في مجال الرقابة على المهاجرين من الأجانب يبـرر وضـع نظام للعقوبات يطبق على كل من الأشخاص الطبيعية و " الأشخاص المعنوية"، الأمـر الـذي يجيـز للمشرع وضع القواعد المتعلقة بتحديد الجرائم والعقوبات القابلة للتطبيق عند وقوعها، وأنه يجـوز للمشرع في حدود احترام مبادئ المساواة والشرعية – والتي لم يحترمها مشروع القـانون سـالف الذكر، تقرير الإعفاء من العقاب لبعض الأشخاص الطبيعية أو "المعنوية".

كما عرضت هذه المسألة أيضا محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، والتي قضت بتـاريخ 2 أكتـوبر 1991 بأنه " لا المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية، ولا الفقرة الأولى من النظام رقم 3820-85 تجبـر أي دولة عضو بإدخال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فـي قانونهـا الـوطني" أي بمفهـوم

---

responsabilité pénale des personnes morales n'exclue pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des même faits (al. 3)".

[26] Le Conseil constitutionnel, dans une décision du "à juillet 1982, considère " qu'il n'existe aucun principe de valeur constitutionnelle s'opposant à ce qu'une amende puisse être infligée à une personne morale"cf. Décis. N 82-143, JO 31 juillet; Cons. Const., 30 juillet 1982, G.P., 1982.II. Lég. 457: " aucun principe constitutionnel ne s'oppose à ce qu'une amende puisse être infligée à une personne morale".

[27] Cons. Const. 3 août 1998, n 37 ; HULSMAN, op. cit., R.S.C., 1970, p.622.

المخالفة بدت المحكمة قابلة بأنه من الممكن أن تقوم دولة بذلك، أي بالاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[28].

في الحقيقة والواقع، إنَّ مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي لا يؤدي في حد ذاته إلى مخالفة مبدأ شخصية العقوبة، وإنما تقع هذه المخالفة إذا نص القانون على تنفيذ الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي من الذمة المالية لأعضائه. فلا يجوز عند تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اعتبار الشركاء مسؤولين بالتضامن وبصورة غير نهائية عن الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي، كما لا ينبغي تحميل المدير المسؤول مبالغ الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي.

هذا بالنسبة للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكن ما هي عناصر المسؤولية؟

8. تقسيم:

عادة ما يلجأ الفقهاء في دراسة المسؤولية المدنية أو الجزائية إلى تقسيم تقليدي، يميزون من خلاله: المسؤول؛ الفعل المولّد للمسؤولية؛ وعلاقة السببية بين المسؤول والفعل.

وعليه، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول فيها: العنصر المتعلق بالشخص المعنوي (المطلب الأول)، والعنصر المتعلق بالفعل المولد أي الجريمة (المطلب الثاني)، وأخيراً العنصر المتعلق بعلاقة الشخص المعنوي بالجريمة المرتكبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

العنصر المتعلق بالشخص المعنوي

L'élément relatif à la personne morale

9. الأشخاص المعنوية، وطنية كانت أم أجنبية:

إن المشرع الجزائي عند نصه على مسؤولية الشخص المعنوي، لم يميز بين الشخص المعنوي الوطني أو الشخص المعنوي الأجنبي.

ومع ذلك يلاحظ أنه يوجد حدان واضحان لمسؤولية الشخص المعنوي الأجنبي، حد في القانون وحد في الواقع. فيما يتعلق بالحد الأول أي في القانون، نلاحظ ضرورة وجود نص قانوني خاص في مساءلة الشخص المعنوي الأجنبي أي يجب أن تكون تصرفات الشخص المعنوي الأجنبي واقعة تحت

[28] Aff. C. 7-90, Belgique c/ Vandevenne. " ni l'art. 5 du traité de la CEE, ni l'art. 17/1, du règlement n 3820-85 n'obligent un Etat membre à introduire dans son droit national la responsabilité pénale des personnes morales",

طائلة القانون الجزائي[29]. أما الحد الثاني أي في الواقع: فيتمثل بصعوبة تنفيذ الإدانة ضد الشركة الأجنبية ولاسيما إذا كانت في الخارج، على الأقل في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية للتعاون بهذا الخصوص، آخذين بالحسبان عدم وجود اتفاقيات بخصوص الأشخاص المعنوية.

10. جميع الأشخاص المعنوية، باستثناء ....:

تترتب المسؤولية الجزائية على جميع الأشخاص المعنوية، ولكن هل يشمل هذا جميع الأشخاص المعنوية سواء كانت من أشخاص القانون الخاص، أم كانت من أشخاص القانون العام؟ تختلف الإجابة عن ذلك في التشريعات المختلفة، فالوضع في الأردن مثلاً مختلف عن الوضع في فرنسا.

11. جميع الأشخاص المعنوية في القانون الخاص:

يمكن أن تقع المسؤولية الجنائية على جميع الأشخاص المعنوية في القانون الخاص[30]، مهما كان هدفها: ربحيا أم غير ربحي.

- **بالنسبة للأشخاص المعنوية في القانون الخاص ذات الأهداف غير الربحية، يمكن التمثيل بالجمعيات، المعترف أو غير المعترف بفائدتها العامة؛ المؤسسات الخيرية؛ الأحزاب السياسية؛ النقابات[31]؛ والجمعيات والهيئات الممثلة لبعض الأفراد. وهذه القائمة ليست حصرية، بل كل نشاط يقوم به أي شخص معنوي يمكن أن يترتب عليه مسؤولية هذا الشخص القانونية.**

---

[29] مع ملاحظة عدم امكانية مساءلة أي شخص لا يتمتع بالشخصية الإعتبارية، كشركات الواقع أي غير المسجلة في سجل الشركات الوطنية، أو الشركات في طور الإنشاء، على العكس من حالة حل الشركة، حيث تبقى شخصية الشركة بعد الحل لغايات التصفية.؛ Une société prend fin, notamment par l'effet d'un jugement ordonnant la liquidation judiciaire (art. 1844-7,7 c. civ.; cette disparition de la personne morale entraîne nécessairement extinction de l'action publique, par référence aux dispositions de l'art.6 c. pr. Pén. T. corr. Troyes, 10 déc. 1996: Gaz. Pal. 1997.I. chron. Crim. 154.

[30] تعرف الأشخاص المعنوية في القانون الخاص بأنها تلك الأشخاص أو الهيئات التي تقوم بأغراض تهدف إلى تحقيق مصالح أفراد معينين أو مصالح الدولة بصفتها شخصا عاديا لا شخصا أو فردا صاحب سلطة، تؤسس لغايات خاصة تجارية أو مدنية، وتخضع مبدئيا للقانون الخاص كالشركات والتي تعدُّ وفقا للمادة 583 من القانون المدني الأردني بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بها على الغير إلاّ بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون، ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.؛ راجع د. سليمان مرقص: " المدخل للعلوم القانونية"، 1978، ص 672؛ د. توفيق فرج: " المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للحق"، 1978، ص 282؛ د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 195 وما بعدها.

[31] ميز المشرع الفرنسي بين اصطلاحي التنظيمات المهنية (Les ordres professionnels) حيث الانتساب إجباري، وبين النقابات (Syndicat) حيث الإنتساب اختياري. وحول التكييف القانوني للتنظيمات المهنية فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى الحكم بأنه "رغم أن المجلس الأعلى للأطباء لا يعدُّ مؤسسة عامة فإنه يسهم في تسيير مرفق عام" كما قضى بأنه " رغم أن المشرع لم يعدُّ لجان التنظيم المهني مؤسسات عامة، فهي تنظيمات مكلفة بالمساهمة بتسيير مرفق عام، وتعد القرارات التي تصدرها في مجال اختصاصها قرارات إدارية يمكن مخاصمتها بدعوى تجاوز حدود السلطة أمام القضاء الإداري". راجع: C.E.: 31 juillet 1942, Monpeurt, Rec, p. 239.; C.E.: 2 avril, 1843, Bouguen, Rec, p. 86. ؛ كذلك الحال

- **بالنسبة للأشخاص المعنوية في القانون الخاص ذات الأهداف الربحية، فالقائمة أيضاً مفتوحة، إذ نجد مختلف الشركات المدنية أو التجارية[32]؛ التجمعات ذات المصلحة الإقتصادية؛ شركات الاقتصاد المختلط، القريبة ولكن مختلفة عن الأشخاص المعنوية في القانون العام[33].**

12. الأشخاص المعنوية في القانون العام:

تعرف الأشخاص المعنوية العامة بأنها تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق مصالحه العامة والتي تعدُّ من اختصاص السلطة العامة، وهي تخضع مبدئيا للقانون العام، وتشمل الدولة والبلدية[34] أو المحافظة[35] والجماعات العمومية والمؤسسات العامة، الإدارية والصناعية والتجارية[36].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني يستعمل عدة اصطلاحات للدلالة على المؤسسات العامة، فبالإضافة إلى اصطلاح المؤسسة[37] نجده يستخدم اصطلاح السلطة[38] والجامعة[39] والمعهد[40] والمجلس[41] والمركز[42] والبنك[43] والسوق[44] والمجمع[45] والصندوق[46].

بالنسبة للقضاء الأردني الذي اعتبر قرار النقابة قرارا إدارياً، راجع عدل عليا: 1981/1/21، ص 1396؛ ويلاحظ على هذه القرارات عدم تحديد طبيعة الشخصية العامة أو الخاصة، أي هل هذه الأشخاص المعنوية من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص، حيث استخلص بعض الفقهاء (J. AUBY, R. ADER, F. BENOIT, A. de LAUBADERE) الطابع العام لهذه الأشخاص المعنوية من خلال منحها العديد من امتيازات القانون العام، في حين اعتبر غالبية الفقه الفرنسي النقابات المهنية من أشخاص القانون الخاص. هذا وقد ذهبت محكمة العدل العليا في أحد أحكامها إلى اعتبار نقابة المهندسين الأردنيين من أشخاص القانون العام. على أنه يلاحظ عدم استقرار محكمة العدل العليا في أحكامها حيث قضت في أحد أحكامها بأن نقابة المحامين ليست من أشخاص القانون العام ثم عدلت مرة أخرى عن قضائها حيث اعتبرت نقابة المحامين من أشخاص القانون العام. ويبدو أن هذا الحكم محل نظر، وذلك لأهمية مساءلة النقابات جزائيا عن أموال أعضائها. راجع عدل عليا: 1974/11/4، نقابة المحامين، 1974، ص 1284؛ وعدل عليا: 1985/2/27، نقابة المحامين، 1985، ص 720.؛ لمزيد من التفصيل راجع د. علي خطار شطناوي:" الوجيز في القانون الإداري"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ، ص 92.

[32] راجع تمييز جزاء 1985/178؛ 1973/69؛ 2004/1116؛ 2004/1280 ؛ www.@ quanoun.com

[33] لمزيد من التفصيل راجع د. علي خطار شطناوي، المصدر السابق، ص 85 وما بعدها.

[34] فقد نصت المادة 121 من الدستور الأردني على أن " الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفقا لقوانين خاصة". وعليه تتمتع المجالس البلدية والقروية بالشخصية الاعتبارية؛ راجع م1/6 من قانون إدارة القرى رقم 5 لسنة 1954؛ راجع المادة 3 من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955.

[35] انظر المادة 4/أ من نظام التشكيلات الإدارية رقم 1 لسنة 1966 والتي تنص على أن " المحافظة ذات شخصية اعتبارية أو معنوية".

[36] راجع د. سليمان مرقص: " المدخل للعلوم القانونية"، 1978، ص 672.

[37] كمؤسسة النقل العام، مؤسسة الضمان الاجتماعي، مؤسسة الإقراض الزراعي، مؤسسة الإسكان، مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام، المؤسسة الاستهلاكية المدنية والعسكرية، مؤسسة التدريب المهني، مؤسسة التسويق الزراعي، مؤسسة الموانئ، مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، مؤسسة المراكز التجارية الأردنية، المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الأردنية، مؤسسة المدن الصناعية الأردنية، مؤسسة سكة حديد العقبة.

[38] كسلطة المياه، سلطة الكهرباء، سلطة المصادر الطبيعية، سلطة وادي الأردن، وسلطة الطيران المدني.

وعادة ما يحرص المشرع على النص صراحة على تمتع أشخاص القانون العام بالشخصية المعنوية، كقانون مؤسسة التسويق الزراعي[47]، قانون مؤسسة الموانئ[48]، قانون الملكية الأردنية[49]، قانون مؤسسة النقل العام[50]، قانون الإذاعة والتلفزيون[51]، و قانون الجامعات[52]. على أن هناك بعض المرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة بل تتبع الشخص المعنوي العام، كالمستشفيات الحكومية فتلحق بوزارة الصحة، وتلحق المدارس الحكومية بوزارة التربية والتعليم، كما أن وكالة الأنباء الأردنية مرتبطة بوزارة الثقافة والإعلام[53].

13. عدم اعتراف المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية لأشخاص القانون العام:

ذهب المشرع الأردني أسوة بغالبية التشريعات العربية، إلى عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لأشخاص القانون العام، حيث نص في المادة 2/74 من قانون العقوبات على أن " تعدُّ الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها".

---

[39] كالجامعة الأردنية، جامعة اليرموك، جامعة العلوم والتكنولوجيا، جامعة الحسين، جامعة آل البيت، والجامعة الهاشمية.

[40] كمعهد الإدارة العامة.

[41] كالمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.

[42] كالمركز الجغرافي الوطني.

[43] كبنك تنمية المدن والقرى.

[44] كسوق عمان المالي.

[45] كمجمع اللغة العربية.

[46] صندوق توفير البريد، أو صندوق الزكاة.

[47] حيث تنص المادة 3 من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم 15 لسنة 1987 " تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة التسويق الزراعي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية".

[48] حيث تنص المادة 3/أ من قانون مؤسسة الموانئ رقم (36) لسنة 1985 " تؤسس بمقتضى هذا القانون مؤسسة حكومية تسمى (مؤسسة الموانئ) ذات شخصية معنوية".

[49] حيث تنص المادة 3/أ من قانون الملكية الأردنية رقم 60 لسنة 1969 " ويكون للمؤسسة شخصية معنوية".

[50] حيث تنص المادة 3/أ من قانون مؤسسة النقل العام رقم (19) لسنة 1985 " تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة النقل العام) تكون لها شخصية معنوية".

[51] حيث تنص المادة 3/أ من قانون ا؟لإذاعة والتلفزيون رقم (43) لسنة 1985 على أن " تنشأ في المملكة مؤسسة رسمية عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية".

[52] حيث تنص المادة 5/أ من قانون الجامعات رقم (29) لسنة 1987 على أن " تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية".

[53] راجع عدل عليا: 16 كانون أول 973، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1974، ص90.

بذلك نلاحظ استثناء المسؤولية الجنائية للدولة، موضوع القانون الدولي، ووالية العدالة الوطنية[54]، وقد رفض الفقه تبرير المسؤولية الجنائية للدولة لثلاثة اعتبارات وهي: أولا: مبدأ السيادة الذي يعدُّ نشأة الدولة وتبرير السلطة التي تملكها وشرعية تلك السلطة ما هي إلاّ تجسيد لإرادة الأمة، فلا تؤاخذ الدولة عن أفعالهم؛ ثانياً: احتكار الدولة لسلطة العقاب، وما الدعوى العامة التي تمارسها النيابة العامة باسم الهيئة الاجتماعية إلاّ الإجراء الشكلي لاستعمال ذلك الحق، ومن ثمَّ لا يمكن للدولة أن تستعمل هذا الحق ضد ذاتها ولا أن تقرر معاقبة نفسها بنفسها؛ ثالثاً: انعدام جدوى العقاب، حيث يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة، والتي ستخرج من خزينة الدولة لتعود إليها ثانية، كما لا يمكن إغلاق الدولة أو حلها، أو حتى وقفها ولو مؤقتاً.

هذا ولم يقتصر موقف المشرع الأردني على استثناء مسؤولية الدولة الجنائية، بل امتد ليشمل استثناء مسؤولية جميع أشخاص القانون العام، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائي في المادة 2/74 من قانون العقوبات على أن " تعدُّ الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها".

وقد ورد في تفسير ذلك، من جهة، أن الأشخاص المعنوية العامة مكلفون بإشباع حاجات عامة، ومن ثمَّ فإن تعطيل هذه الأشخاص يترتب عليه التأثير في حاجات الناس وهي من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، كالحاجة للعلاج أو التعليم أو القضاء أو الأمن العام. ومن جهة أخرى، فلا جدوى من فرض عقوبات على هذه الأشخاص أو التدابير الاحترازية، إذ إن ميزانية هذه الهيئات هي جزء من ميزانية الدولة مبدئياً، ومن ثمَّ فإن فرض غرامات عليها أو مصادرة أموالها، بمنزلة استرداد الدولة بيدها اليسرى ما قدمته يدها اليمنى.

هذا فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني الذي استبعد من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي، ليس الدولة فحسب، بل جميع الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية، أما المشرع الجزائي الفرنسي فقد ذهب إلى إقرار المسؤولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية، سواء كانت في القانون الخاص أم القانون العام، ولم يستثنِ من هذه الأخيرة سوى الدولة.

[54] نظرا لانحصار السلطات في يد الدولة؛ وهذا ما قررته محكمة التمييز الفرنسية منذ 1848 والتي استقرت قراراتها بأنه لا يمكن مطلقا اعتبار الدولة كمرتكب لجنحة أو مخالفة.

14. جميع الأشخاص المعنوية في القانون العام، ما عدا الدولة:

ذهب المشرع الفرنسي في المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى مساءلة جميع أشخاص القانون العام جنائياً، باستثناء الدولة[55]. فمن جهة، المؤسسات العامة، ومن جهة أخرى، المجموعات الإقليمية وتجمعاتها، كالبلديات، المجالس البلدية والقروية، والمجتمع الحضري.

ومع ذلك، فإن المجموعات الإقليمية وتجمعاتها، ليسوا مسؤولين إلاّ في نطاق ضيق من النشاطات: تلك التي يمكن أن تكون محلاً لتفويض الخدمة العامة، فما معنى ذلك؟

15. النشاطات التي يمكن أن تكون محلا لتفويض الخدمة العامة:

إنّ جميع الجماعات المحلية أو المؤسسات التابعة لها يعدُّون مسؤولين عن الجرائم التي ارتكبوها في أثناء تأديتهم لأعمال يمكن أن تكون محل التزام لتسيير مرفق عام.

أي إن إحدى البلديات مثلا تملك عبر رئيسها بعض سلطات البوليس الآمرة العليا، التي تسهم في المحافظة على الدولة، الأمر الذي لا يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية البلدية.

بالمقابل، هناك بعض الامتيازات، ليست ناشئة عن السلطة الآمرة، بل عن عمل قانوني، فالبلدية لم تعد تتصرف كحارسة على النظام العام، وإنما كمديرة للمصلحة الجماعية، مثل تنظيم توزيع المياه، أو تأمين النظافة وإزالة المخلفات[56]، أو النقل العام للساكنين.

في هذه الخدمات العامة المبنية على عمل قانوني، البلدية قد تفوض سلطاتها في الإدارة إلى شركة خاصة، تسمى صاحبة امتياز. في هذه الحالة، من المفهوم، أن المسؤولية الجنائية الناجمة عن الجرائم المرتكبة عند ممارسة الامتياز تقع على عاتق صاحب الامتياز[57].

ولكن من الممكن تصور أن البلدية، لا ترغب في اللجوء إلى تفويض سلطتها، بل ترغب في أن تؤمّن بنفسها الخدمة العامة، فنقول حينئذ إنّ هذه الخدمة تحت الاستغلال الحكومي.

بهذا التحديد، يصبح التمييز المنصوص عليه في القانون الفرنسي واضحاً. فمسؤولية البلدية الجنائية لا يمكن أن تقوم إلاّ بمناسبة النشاطات التي تستغلها حكومياً[58].

---

[55] F. MEYER " La responsabilité pénale des personnes morales de droit public à la lumière des premières applications jurisprudentielles", RFDA, 1999, p. 920.

[56] T. corr. Paris, 30 sept. 1996: RSC.1997.387, obs. J.-H. Robert.

[57] Jean- Du Fau: " Concessions de service public", in juris.- adm., fasc, n 530.

[58] وقد أقر المشرع في هذه الحالة عقوبات وتدابير خاصة بالشخص المعنوي، ما عدا الوقف عن العمل أو الحل، وذلك حفاظا على مبدأ الاستمرارية.

أما أنشطة الجماعات المحلية غير القابلة لأن تكون محل التزام مرفق عام، فقد تم اقصاء المسؤولية الجنائية عنها. ومفهوم التزام المرفق العام معروف في فقه القانون الإداري، حيث يؤمن عن طريق شخص من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص غالباً.

16. - أهمية تعديل قانون العقوبات الأردني:

مع أن عقد الامتياز يعد أحد الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لإدارة المرافق العامة، إذ تعهد بمقتضاه إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمة إدارة مرفق عام على نفقته وحسابه لقاء تقاضي مقابل نقدي من المنتفعين من خدماته. ومع أن المملكة الأردنية الهاشمية قد لجأت كغيرها من دول العالم لطريقة الإمتياز لإدارة بعض المرافق العامة التي تنطوي على درجة عالية من الأهمية في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية كمرفق تكرير وإنتاج البترول (امتياز مصفاة البترول) ومرفق توليد وتوزيع الكهرباء (امتياز كهرباء عمان) ومرفق النقل (امتياز النقليات السياحية) وغيرها من المرافق العامة[59]، ومع أن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق صاحب الامتياز، إلاّ أن المشرع الأردني لم يعترف بالمسؤولية الجزائية عند الاستغلال الحكومي، الأمر الذي يناقض مساواة الأشخاص أمام القانون.

ونظراً لحساسية وخطورة الامتياز من النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية، فقد توجب من جهة الحصول على موافقة مجلس الوزراء على مدة عقد الامتياز وشروطه [60]. ومن جهة ثانية ورغبة من المشرع الدستوري إسباغ المزيد من الحماية، فقد جعل الكلمة الأخيرة في هذا الميدان بيد السلطة التشريعية، ممثلة الإرادة العامة وحامية الحقوق والحريات، حيث تطلب المشرع الدستوري الأردني صراحة ضرورة تصديق البرلمان على عقد الامتياز، حين نص في المادة 117 منه على أن " كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون"[61]. وعليه، لا تعدُّ اتفاقية الامتياز قائمة من الناحية القانونية إلاّ بعد تصديق البرلمان عليها.

---

[59] راجع د. علي خطار شطناوي: " عقد امتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الأردن"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الخامس، 1992.؛ د. سليمان الطماوي: " الوجيز في القانون الإداري"، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، 1982، ص 321 وما بعدها.

[60] راجع المادة 42 من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955.

[61] وقد ثار في هذا الصدد تساؤل عن مدى جواز التصديق على عقد الامتياز بقانون مؤقت صادر عن الحكومة استناداً إلى أحكام المادة 94 من الدستور؟ وقد ذهبت محكمة العدل العليا في قضائها إلى أن " الفقه والقضاء قد انعقدا على أن القانون المؤقت يستطيع أن يتناول بالتشريع ما يتناوله القانون من موضوعات"، عدل عليا: 3 كانون أول 1972، مجلة نقابة المحامين، 1973، ص30، ويبدو أن ما ذهبت اليه المحكمة محل نظر.

وتأسيساً على ما تقدم فقد وافق البرلمان الأردني على جميع اتفاقيات الامتياز، حيث تمت الموافقة على اتفاقية امتياز مصفاة البترول بالقانون رقم (19) لسنة 1958، المسمى بقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة لسنة 1958[62] .

في الحقيقة والواقع، وحيث إنه يمكن مساءلة أشخاص القانون الخاص جزائياً، الذين يتولون إدارة مرفق عام كعملية استثمارية يستهدف منها تحقيق أرباح معينة، عن كل امتناع أو تأخر أو تباطؤ في تنفيذ اتفاقية الامتياز، وعن كل مخالفة لأي شرط من شروطها الأساسية، وعن كل إخلال بالتزاماتها[63]، فلماذا يتم بالمقابل استبعاد المساءلة الجزائية لأشخاص القانون العام عندما يقومون بالعمل نفسه عن طريق الاستغلال الحكومي؟

نتمنى على المشرع الأردني النص صراحة على المسؤولية الجزائية في هذه الحالة أسوة بالمشرع الفرنسي، انطلاقا من مبدأ الغنم بالغرم، وتحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، فما دام يتمتع هذا الشخص بحق تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين من خدمات المرفق تسمح له باسترداد ما أنفق وتحقيق الأرباح، فلماذا لا يسأل جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبله؟

نستخلص مما تقدم بأنه لا يكفي لمساءلة الشخص المعنوي توافر الشرط المتعلق بالشخص المعنوي، بل لا بد من توافر الشروط الأخرى لمسؤولية الأشخاص المعنوية، ولاسيما الشرط المتعلق بالجريمة المرتكبة (المطلب الثاني).

المطلب الثاني

العنصر المتعلق بالجريمة

L'élément relatif à l'infraction reprochée

17. ضرورة نص القانون:

وفقاً للمادة 121- 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة لحسابها،... ولكن فقط " في الحالات المنصوص عليها في القانون أو النظام.

بتعبير آخر، لا توجد مسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية إلاّ إذا نص القانون عليها بالنسبة للجريمة المرتكبة[64].

---

[62] والتي ستنتهي مدتها بعد عام مما يفتح الباب واسعا للتنافس أمام الشركات الاستثمارية.

[63] راجع المادة 16 من اتفاقية امتياز كهرباء عمان، والمادة 15 من اتفاقية امتياز مصفاة البترول.

[64] C. MOLOUNGUI " La nature de la responsabilité pénale des personnes morales en France", RDPC, 1995, p. 143. ؛ ووفقا لتوزيع السلطات التشريعية في فرنسا، يجب أن يكون النص، في حالة الجناية أو الجنحة، قانونا شكليا صادرا عن البرلمان، وفي حالة المخالفة، يجب أن يكون نظاما.

18. ولكن النصوص القانونية متعددة:

إن الجرائم التي من الممكن أن تؤدي إلى مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكابها عديدة، سواء كان ذلك خارج إطار قانون العقوبات أم داخله.

19. النصوص خارج إطار قانون العقوبات:

توجد العديد من النصوص خارج إطار قانون العقوبات تنص صراحة على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. ومن الأمثلة على ذلك القانون الفرنسي لعام 1992 المتعلق بجريمة الإفلاس[65]، التلوث، المخدرات، المقامرة، بالإضافة إلى الجرائم الواقعة على الأسعار وحرية المنافسة...إلخ[66].

20. قانون العقوبات:

لم يخل قانون العقوبات من النص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن بعض الجرائم:

سواء تعلق ذلك بالجنايات والجنح ضد الأمة، الدولة أو السلامة العامة: الإرهاب، إنشاء مجموعة قتالية، استغلال النفوذ، اغتصاب السلطة، تزييف العملة،...إلخ.

أو تعلق بالجرائم الواقعة على الأموال، كالمادة 442 من قانون العقوبات سالفة الذكر، حيث يمارس الإجرام المالي عادة خلف واجهة الشخص المعنوي. فجميع الجرائم ذات الطبيعة المالية، تقريباً، تؤدي إلى مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكابها: كالسرقة، الابتزاز، الاحتيال، إساءة الائتمان، تنظيم الإعسار الاحتيالي، التخبئة، والاعتداء على أنظمة المعلوماتية، ...إلخ. كما تمتد هذه المسؤولية إلى مجال المخالفات: كعدم التزام البائعين المتجولين بالأنظمة...

المطلب الثالث

العنصر المتعلق بالعلاقة بين الشخص المعنوي والجريمة

L'élément relatif au lien de la personne morale avec l'infraction reprochée

21. فعل الشخص المعنوي. الحالتان:

في قانون العقوبات لا يسأل أي شخص إلاّ عن عمله الشخصي. وقد نص المشرع الجزائي صراحة على هذا المبدأ[67]. وعليه، يمكن القول: إنّ الشخص المعنوي لا يسأل إلاّ عن فعله، فما هو هذا

---

[65] المنصوص عليها بالقانون: Loi dite d'adaptation du 16 décembre 1992.

[66] B. BOULOC " Le domaine de la responsabilité pénale des personnes morales", R. Soc., 1995, P. 291s.

الفعل؟ يختلف الجواب على هذا السؤال وفقاً للجريمة: هل كانت الجريمة مقـصودة (فـرع أول) أم كانت الجريمة غير مقصودة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

الجريمة المقصودة

L'infraction de caractère intentionnel

22. الآلية تتمثل باستعارة الإجرام:

نتيجة لكون الشخص المعنوي مجرداً من النية، فهو غير قابل لارتكاب جريمـة مقـصودة. فهـذه الجريمة قد ارتكبت، بالضرورة، بواسطة شخص طبيعي، كفاعل رئيسي.

إذاً، لا يمكن تفسير مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المقصودة، إلاّ باستعارته إجرام الشخص الطبيعي، أي كأن الشخص المعنوي قد استعار إجرام الشخص الطبيعي الذي قام بارتكـاب ماديـات الجريمة وعناصرها.

إن آلية الاستعارة هذه ليست جديدة، إذ سبق وأن أخذ بها القانون الجنائي الفرنـسي فيمـا يتعلـق بالمساهم في ارتكاب الجريمة الذي يستعير إجرام الفاعل.

وقد أصبح الآن من الممكن تطبيق الاستعارة على الشخص المعنـوي. ولا بـد مـن ضـبط الآليـة بالنتيجة، لهذا نجد قانون العقوبات يتطلب أمرين خاصين.

23. متطلبان خاصان لاستعارة الشخص المعنوي الإجرام:

وفقاً لنص المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني، " تعدُّ الهيئات المعنوية... مسؤولة جزائياً عـن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها، باسمها أو لحسابها".

كذلك نص المشرع الفرنسي في المادة 121-2، من قانون العقوبات الفرنـسي الجديـد، لا يكـون الأشخاص المعنويون مسؤولين جنائياً إلاّ عن " الجرائم المرتكبة لصالحهم، بواسـطة أعـضائهم أو ممثليهم".

وبهذا يتأكد الطابع الشخصي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ضـرورة أن تقـع الجريمـة بواسطة جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، ولو لم ترفع الدعوى الجزائية على الشخص الطبيعي[68].

---

[67] في المادة 1/74 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[68] Frédéric DESPORTES et Francis le GUNEHEC: " Droit pénal général", 8 éd., Economica, 2001, n 598, p. 542.

هذان هما المتطلبان الخاصان اللذان تطلبهما كل من المشرع الأردني والفرنسي لاستعارة الشخص المعنوي الإجرام من الشخص الطبيعي، وهما: جريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي (أ)؛ وجريمة مرتكبة بواسطة أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه (ب).

أ. الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي

Infraction pour le compte de la personne morale

24. المسؤولية عن طريق التحريض والحض:

إن تطلب هذا العنصر لا يثير الدهشة: فهو نفسه الذي يسمح بربط الشخص الطبيعي، مثلاً، الذي يأمر بارتكاب جناية، بمنفذ هذه الجريمة.

ومن الأمثلة على ذلك، قيام أحد الأشخاص، في سبيل قتل عمه بالغ الثراء، باستئجار قنّاص كي يقوم بجريمة القتل. ونظراً لأنَّ المستفيد من هذا " العقد"، هو المحرِّض، وارث الضحية، الذي سيؤول الميراث إليه، فالجريمة إذاً مرتكبة لحساب هذا الوارث.

بالمقابل، السيد الرئيس المدير العام الذي، عن طريق التنصّت غير المشروع، قام بنقل سر التصنيع لدى أحد المنافسين، مما أدى، بلا شك، إلى أرباح مالية. ولكن، غالبية الأرباح وأهمها، كانت لمصلحة الذمة المالية للشركة، فالتجسس الصناعي إذن عاد بالفائدة على حساب الشركة.

في الحالتين، استعارة الإجرام يقوم على الفكرة نفسها، والتي يُعبَّر عنها مجازياً باللاتيني بـ" **fecit cui prodest**"، أي المستفيد من الجريمة هو الفاعل. فهذا المثل يعلن عن احتمال مادي: المستفيد من عملية، غالباً ما يكون المحرّك الأول لها. كما يعبر المثل، أيضاً، عن قاعدة قانونية: مفادها أنه للوقاية من وقوع الجريمة، يجب معاقبة الشخص الذي سبّبها، تماماً مثل الذي ارتكبها.

لا تقوم إذاً المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلاّ إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص المعنوي. ولكن ما مدى " حساب الشخص المعنوي"؟

في الواقع، ذهب القضاء الفرنسي إلى تبني مفهوم واسع " لحساب الشخص المعنوي"، أي لمصلحته بالمعنى الواسع المادي أو المعنوي، الحالي أو المحتمل، المباشر أو غير المباشر[69]. ولكن تبرز المشكلة عند الإثبات، ففي غالبية الجرائم تتشابك المصلحة الخاصة مع مصلحة الشخص المعنوي. وبالنتيجة، يمكن القول باستبعاد مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكب المدير الجريمة لمصلحته الخاصة.

ب. الجريمة المرتكبة بواسطة أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه

Infraction commise par les organes ou les représentants de la personne morale

[69] J. de MAILLARD et C. de MAILLARD: " La responsabilité juridique", coll. Dominos F., 1999.

25. الوعي والعقل:

الملاحظة السابقة لا تفسر الآلية بكاملها. فعلى العكس من الشخص الطبيعي المحرِّض على ارتكاب جريمة، فإن الشخص المعنوي لا يرغب أبداً في الجريمة، فكيف، حينئذ، يمكن مساءلته عن ارتكاب جريمة مقصودة؟

هذا ما يبرر المتطلب الثاني. الشخص المعنوي لا يمكن مساءلته جنائياً إلاّ عن طريق الأشخاص الطبيعيين المتجسّد بهم وفقاً للقانون، أي عن طريق أعضائه أو ممثليه.

يتجسد الشخص المعنوي بهم، لأنهم في نظر القانون، الوعي والعقل له، فهم الوحيدون القادرون على اتخاذ القرارات، وتحديد السياسة، وإنشاء الميزانية، ومن دونهم كان للشخص المعنوي وجود ملموس. وهذا الاتحاد، حيث يختلط الشخص المعنوي بأعضائه أو ممثليه، يبيح استعارة الإجرام.

من هم إذاً أعضاء الشخص المعنوي أو ممثلوه؟ إن كلمة "عضو organe" تعني جمع مختص: كمجلس إدارة شركة، أو جمعية؛ المجلس البلدي، فالعضو بالمعنى الضيق هو عبارة عن شخص طبيعي أو مجموعة من الأعضاء يملك سلطات الإدارة. أما كلمة "ممثل représentant" فتعني أحد الأفراد[70]: كمدير شركة، أو رئيس جمعية؛ أو رئيس البلدية، أو حتى المراقب المؤقت أو المصفي...

وتجدر الإشارة في هذا الصدد،إلى أنه أخذاً بمفهوم المخالفة لما تقدم، فإن تصرفات التابعين البسطاء، لا تؤدي إلى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن أفعالهم، ولكنها تؤدي فقط، إلى مسؤوليته المدنية[71].

26. إجمالاً، ما يجب على الاتهام أن يثبت:

بسبب آلية الاستعارة الجرمية، يجب على النيابة العامة، من أجل قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، إثبات وجود الأدلة الآتية:

- **في المقام الأول، أنه ارتكب جريمة مقصودة.**
- **في المقام الثاني، أن ينص القانون صراحة، على مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب مثل هذه الجريمة[72].**

---

[70] Cass. Crim., 26 juin 2001, Bull. crim., n 161; D. 2001.IR. 2461: Ont qualité de représentant .. les personnes pourvues de la compétence, de l'autorité et des moyens nécessaires en raison d'une délégation de pouvoir de la part des organes de la personne morale ou d'une subdélégation des pouvoirs d'une personne déléguée par ces mêmes organes.

[71] وفقا للمادة (50) وما بعدها من القانون المدني الأردني، والتي تقابل الفقرة الخامسة من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي.

- **في المقام الثالث، تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وفي مثل هذه الحالة، نكون بصدد تعدد الفاعلين. وكما نعلم، بأن القانون يعدُّ الفاعل، من جهة أولى، ليس فقط الشخص الذي يرتكب الأفعال الجرمية، وإنما أيضا من يشرع في ارتكابها**73. **ومن جهة ثانية، المساهم في ارتكاب الجريمة**74.
- **في المقام الرابع، أن الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي**75: **أي لفائدته أو مصلحته بشكل أساسي، على الأقل كما هو مأمول.**
- **في المقام الخامس، أن يكون فاعلو الجريمة أعضاء**[76] **للشخص المعنوي أو ممثلين**[77] **له.**

---

[72] وقد اشترط المشرع الفرنسي وجود نص خاص ينص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية. وقد أكد القضاء الفرنسي هذا الأمر في أكثر من مناسبة، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية قراراً لمحكمة الاستئناف تطلب ضرورة وجود نص خاص. في هذه القضية قاضى المدعي شركة أمام محكمة الصلح، بسبب عدم احترامها الأنظمة. وقد لاحظت محكمة الاستئناف أن نصوص قانون التجارة لم تنص على مسؤولية الشخص المعنوي، فاستبعدت بذلك تلك المسؤولية. ولكن المدعي نقض هذا الحكم باعتبار أن النصوص عامة وتتعلق ب " كل شخص"، الأمر الذي من الممكن أن يشمل الشخص المعنوي. ومع ذلك، فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية محكمة الاستئناف، بقرار بتاريخ 18 نيسان 2000، حيث فسرت المادة 111-4 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تفسيراً دقيقاً، وأن المادة 121-2 تتطلب نصاً خاصاً كي يتحمل الشخص المعنوي مسؤولية جزائية؛ Crim. 18 avril 2000: Bull. crim. N 153; RSC 2000.817, obs. Bouloc. Cass. Crim., 18 avril 2000, B.C., n 153.

[73] علماً بأن المشرع الجزائي يعاقب على الشروع في الجنايات دائما حتى لو لم ينص المشرع على ذلك صراحة، في حين أنه يعاقب على الشروع في الجنحة إذا نص على ذلك صراحة؛ راجع المواد 68 و70 من قانون العقوبات الأردني، والفقرة 2 من المادة 121-4 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[74] المادة 121-6 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وكذلك المادة 76 من قانون العقوبات الأردني، حيث يعاقب الشريك أو الفاعل مع الغير بعقوبة الفاعل نفسها.

[75] تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله.

[76] ويعرف العضو بأنه الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بعهدتهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي.؛ كرئيس البلدية والمجلس البلدي والمحافظ، ورئيس المدير العام للمؤسسة..إلخ، أما الأشخاص المعنوية في القانون الخاص كالشركات، فإذا كانت الشركة مساهمة فأعضاؤها هم مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام، أما شركة التضامن فأعضاؤها جميع الشركاء – ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك- وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهو الوكيل.

[77] وهو الذي يناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها ولا تعد قراراته صادرة مباشرة من الشخص المعنوي.؛ وقد يتداخل مفهوم الممثلين مع الأعضاء، لأن هياكل التصرف هي أيضا هياكل تمثيل، إلاّ أن كلمة ممثل لا تعني الممثل القانوني فحسب، بل تتجاوزه لتشمل المتصرف الوقتي، وقد يكون رئيس الشخص المعنوي ممثلا بحيث يوكله الأعضاء بمهمة تسيير وتمثيل الشخص المعنوي دون أن يشكل في ذاته جهازا من أجهزة الشخص المعنوي. كما يمكن للمثل أن يكون وكيلاً خاصاً لا ينتمي للشخص المعنوي الذي وكله لتمثيله لدى الغير، وكذلك الأشخاص المتمتعون بتفويض خاص يمكن اعتبارهم ممثلين، فتفويض الاختصاص يعني تفويض التمثيل.؛ هذا وقد ثار خلاف عمّا يسمى بالمسيرين الفعليين ومدى مساءلة الشخص المعنوي عن أفعالهم، فذهب الرأي الأول إلى مساءلة الشخص المعنوي عن تصرف الأجهزة الفعلية وإلا لقلنا بحصانته، أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى إقصاء مسؤولية الشخص المعنوي لأنه يكون في حالة إكراه.

27. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين:

عندما تقوم مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، فإن ذلك لا يعني تبرئة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة. بعبارة أخرى، لم ينشئ القانون مسؤولية بديلة، وإنما أنشأ مسؤولية متراكمة أي بالتضامن[78].

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز بموجب القرار الصادر عن هيئتها العامة بأن معاقبة الشركة بمقتضى المادة 74 لا يفيد عدم معاقبة الفاعل ولو ارتكبه باسم الشخص المعنوي"[79].

كما قضت محكمة التمييز بأن" مديري الهيئات المعنوية وأعضاء إدارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقباً عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، وإنما يعدُّون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على الفعل عن وعي وإرادة، فضلاً عن مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً، لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية"[80].

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة[81]، بأن مسؤولية الأشخاص المعنوية، لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، الفاعلين أو المساهمين للأفعال الإجرامية نفسها، وإلا أضحت مسؤوليته عن فعل الغير[82].

تأسيساً على ما تقدم نص المشرع المصري صراحة عن إمكانية مساءلة الشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، تتوقف على صدور حكم بمعاقبة أحد العاملين لدى الشخص المعنوي تترتب بعدها مسؤولية هذا الشخص المعنوي. فمسؤولية هذا الأخير ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص المعنوي، بل هي تابعة له وتدور معه وجوداً وعدماً[83]. ومن الأمثلة على ذلك المادة 200 من قانون العقوبات[84]، والمادة 96 من حماية البيئة الصادر بالقانون رقم 1994[85]، والمادة 68 من القانون رقم

---

[78] TGI Grenoble, 15 mai 1997: Gaz. Pal. 1997.II.Somm.339.; Cass. Crim. 24 oct. 2000: Bull. crim. N 308; D. 2001. IR. 180.; RSC 2001.162, obs. Mayaud.

[79] تمييز جزاء رقم 1985/178، سنة 1985؛ وقرار رقم 2004/1116؛ 2004/1280؛ 1973/69؛ انظر: www.@ quanoun.com.

[80] مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الصادرة عن نقابة المحامين، ج2، ص1325، تمييز جزاء 61/31 مجلة نقابة المحامين ص 421 سنة 1961؛ تمييز جزاء 73/69 مجلة نقابة المحامين ص 1273 سنة 1973.

[81] المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[82] Décision n 30 juillet 1982, 82- 143 Dc, Recueil jur. Const. 1959-1993, p. 130.

[83] د. أحمد فتحي سرور: " القانون الجنائي الدستوري"، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 255 وما بعدها.

[84] وتبدو هذه المسؤولية في حالتين هما: (أ) إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر عن جناية ارتكبت بواسطة جريدة أو في الجنحتين المنصوص عليهما في المادة 179 عقوبات (إهانة رئيس الجمهورية)، والمادة 308 عقوبات (العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الماس بالأعراض)، فإنه يحكم وجوبيا على الشخص المعنوي بعقوبة تعطيل الجريدة مدة

95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال[86]، والمادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1994 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي[87]، وكذلك المادة 6 مكرر 2 من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع الغش والتدليس والمعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994[88].

هذه النصوص المتعلقة بإمكانية مساءلة الشخص الطبيعي إلى جانب مساءلة الشخص المعنوي تحمل كل المعنى عندما تكون الجريمة المرتكبة مقصودة، ولكنها تفقد كثيراً من قوتها، كما سنرى الآن، عندما يتعلق الأمر بجريمة غير مقصودة، لأنَّ آلية نسبة الجريمة للشخص المعنوي مختلفة تماماً.

الفرع الثاني

الجريمة غير المقصودة

L'infraction de caractère non-intentionnel

28. تذكير بالجريمة غير المقصودة. - حيث نجد المخالفات، وجنح الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة. ولكن، تتحقق هذه الجرائم بمجرد عدم احترام التزام قانوني، كعدم تنظيم زيارات طبية للعاملين في المؤسسات التي يلزمها القانون أو النظام القيام بفحص العاملين بها.

شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ومدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ومدة سنة في الأحوال الأخرى. (ب) إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر عن جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الحالة السابقة، يجوز معاقبة الشخص المعنوي صاحب الجريدة بتعطيل الجريدة مدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة في الحالة السابقة. واذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر في الحالة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق بعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر في الحالة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها في الحالة الأولى.

[85] والتي نصت على مسؤولية الشركة التضامنية عن سداد الغرامات التي توقع تنفيذا لأحكام القانون الصادر في شأن البيئة بالقانون رقم 4 لسنة 1994.

[86] حيث نصت هذه المادة على مسؤولية الشركة التضامنية عن الغرامات التي يحكم بها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

[87] فقد نصت هذه المادة على أن يكون المسؤول عن الجريمة في حالة وقوعها من شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال العام هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسؤوليته.

[88] فقد نصت هذه المادة على أنه دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه. ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة مدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً.

29. العزو المباشر للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

في مثل هذه الحالات، ووفقا لنص القانون، فإن الإلزام يقع على عاتق الشخص المعنوي نفسه، دون حاجة لنية جرمية. حينها، نستطيع عزو المسؤولية الجنائية مباشرة للشخص المعنوي[89]. بعبارة أخرى يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دون أن تتوقف على مسؤولية أحد العاملين في الشخص المعنوي[90].

30. القيمة العملية للعزو المباشر:

ما القيمة العملية لعزو المسؤولية الجنائية مباشرة للشخص المعنوي؟

تظهرأهمية العزو المباشر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الإثبات، فمهمة النيابة العامة تكون أسهل كثيراً، بداية، لا يقع عليها عبء إثبات المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، بل إن مجرد إثبات عدم القيام بالالتزام القانوني يكفي لإدانة الشخص المعنوي[91].

من المؤكد، بالإضافة إلى مسؤولية الشخص المعنوي، من الممكن بسبب خصوصية بعض الجرائم، أن تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي أيضاً[92]، كمدير المؤسسة أو الشركة، أو الشخص المفوض من قبله، من الممكن إدانته بسبب إهماله الخاص. ولكن مسؤولية الشخص الطبيعي هنا لا تعدُّ شرطاً ضرورياً لمساءلة الشخص المعنوي، فهي ليست متطلباً سابقاً لها، بل مكمل محتمل.

محتمل، ولاسيما أن الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الفرنسي الجديد قد أظهرت بأن المطالبة بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت خصيصى لإنهاء حالات افتراض مسؤولية مدير المؤسسة أو الشركة عن الجرائم التي تقع في مؤسسته، والتي قد يجهل، في بعض الأحيان، وجودها[93]. وعليه، إن مسؤولية مدير المؤسسة، كشخص عادي، لا تقوم إلاّ في حالة وجود خطأ شخصي منه، أمكن إثباته.

لذلك فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمعدلة بالقانون الصادر في 10 تموز عام 2000 على أنه يشترط لمساءلة الشخص الطبيعي إذا ما تسبب في إحداث الضرر على نحو غير مباشر توافر جسامة معينة من الخطأ، في حين يكفي لمساءلة

---

[89] وحتى يسأل الشخص المعنوي عن الأفعال التي ترتكب باسمه لا بد من توافر ثلاثة شروط أساسية تتمثل في: أولاً: أن يكون الفاعل مفوضا عن الشخص المعنوي؛ ثانياً: أن يكون الفعل الذي أقدم عليه الفاعل من ضمن الأفعال المفوض بها؛ ثالثاً: أن يكون الفاعل أقدم على هذا الفعل في أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرفه.

[90] تمييز جزاء رقم 1973/38، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1973، ص530.

[91] مع التحفظ لحدود افتراض حسن النية.

[92] R. MERLE et A. VITU " Traité de droit criminel", n 598.

[93] Exposé des motifs, projet de révision du Code, 1986.

الشخص المعنوي عن هذه الجريمة توافر الخطأ العادي (الفقرة الثالثة من المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مما مقتضاه أنه إذا ارتكب الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي خطأ عاديا تسبب في الضرر بطريق غير مباشر لا يكون مسؤولاً جزائياً، في حين تنعقد المسؤولية للشخص المعنوي[94]. لذلك لا يشترط لانعقاد مسؤولية الشخص المعنوي تحديد شخصية ممثله أو الجهاز الذي وقعت منه الجريمة[95].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محكمة التحكيم البلجيكية، والتي تختص بمراقبة دستورية القوانين، قد قضت في أحد أحكامها بعدم دستورية النص الذي يجعل مدير الشركة أو الشريك مسؤولاً شخصياً عن جريمة تسيير سيارة غير مؤمن عليها في المادة 3/22 من القانون الصادر في 21 تشرين الثاني لعام 1989[96]. كما قضت بأن الجهاز الذي يدير الشخص المعنوي، والمنتخب انتخاباً ديمقراطياً، لا يسأل جنائيا عن جريمة الشخص المعنوي المنصوص عليها في القانون الصادر في 4 أيار عام 1999[97].

المبحث الثاني

تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

La mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales

31. النتيجة المزدوجة للخصوصية:

تقسيم - من كل ما سبق، نرى أن مسؤولية الأشخاص المعنوية، تنطوي على خصوصية حتمية. وتظهر هذه الخصوصية هنا، في تطبيق المسؤولية، بطريقة مزدوجة.

تظهر الخصوصية، من جهة أولى، في الإجراءات الجنائية (المطلب الأول)، ومن جهة ثانية، في أسباب عدم المسؤولية الجنائية لمصلحة الشخص المعنوي (المطلب الثاني)، ومن جهة ثالثة، في طبيعة العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (المطلب الثالث).

---

[94] Cass. Crim., 24 oct. 2000, Rapport court de cassation 2000, p. 443.

[95] Cass. Crim., 3 juin 1998, Lyon, JCP, éd. E, 1998, p. 1760, crim. 1 er déc. 1998, Bull. crim., n 325.

[96] الحكم رقم 145 مشاراً إليه في: Annuaire International de la justice constitutionnelle, p. 524

[97] الحكم رقم 128 لسنة 2002 ، مشاراً إليه في: Annuaire International de la justice constitutionnelle, p. 524.

المطلب الأول

الإجراءات الجنائية في مواجهة الشخص المعنوي

La procédure pénale à l'encontre de la personne morale

32. مواءمة الإجراءات الجنائية:

تبدأ الإجراءات الجنائية منذ الشكوك الأولى في ارتكاب جريمة، وحتى الحكم النهائي في الدعوى العمومية. ولكن، هل يعقل أن يُحضر القاضي شخصاً معنوياً إلى قاعة المحكمة؟ أو أن يوقفه توقيفاً احتياطياً؟

هذه الأمثلة البسيطة تُظهر أهمية ضرورة مواءمة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، للحالة الخاصة بالشخص المعنوي[98].

وعليه، فقد نصت المادة 706-41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن " تطبق نصوص هذا القانون على الملاحقة، التحقيق، والحكم على الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، مع التحفظ على مراعاة نصوص هذا الفصل".

الهدف الأساسي من هذه النصوص هو تمثيل الشخص المعنوي أمام السلطة القضائية (الفرع الأول)، والقسر أو الجبر المطبق في أثناء التحريات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء

La représentation en justice de la personne morale

33. تدخل الممثل القانوني، والاحتياط ضد تنازع المصالح:

إن تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء، يُؤمَّن عادة بواسطة الممثل القانوني للشخص المعنوي في فترة الملاحقات. ولكن، قد يحصل أن يكون هذا الممثل ملاحقاً جزائياً على الأفعال نفسها[99].

في هذه الحالة، يُخشى من تنازع المصالح، ونتيجة لذلك، على القاضي أن يعين وكيلاً قضائياً لتمثيل الشخص المعنوي. على الأقل، إذا لم يقم هذا الأخير باختيار شخص آخر مستفيداً، وفقا للقانون أو الوضع الإداري للشخص المعنوي، من تفويض السلطة في هذا الخصوص[100].

---

[98] J. B. HERZOG et B. DAUVERGNE " Problèmes de procédure concernant la responsabilité pénale des personnes morales", RSC, 1962, p. 798s.

[99] C. MAURO " La responsabilité pénale des groupements dans l'espace international", Thèse 1999, Paris II, p12s.

إن تبليغ الإجراءات الجزائية تعدُّ متخذة قبل الشخص المعنوي، سواء اتخذت قبل الممثل القانوني لهذا الشخص، أو الوكيل القضائي، أو المندوب المفوّض من قبله وفقا للأحوال.
فضلاً عن ذلك، يجب على المُحضر إعلام الشخص المعنوي، بواسطة رسالة بسيطة، بالإجراء المتخذ، وشخصية الفرد الذي اتخذ الإجراء إزاءه، والذي أُعطي صورة عن التصرف.
وإذا كان التبليغ لا يمكن أن يكون إلاّ في موطنه، فيعدُّ مكان إقامة الشخص المعنوي مكان الفرع الرئيسي[101].

الفرع الثاني

القسر والجبر المطبق في أثناء التحريات

La coercition applicable durant les investigations

34. **تقسيم**: يجب هنا الفصل بعناية بين وضع الشخص الطبيعي، ممثل الشخص المعنوي، ووضع الشخص المعنوي نفسه.

35. وضع الشخص الطبيعي، الممثل القانوني للشخص المعنوي:

فيما يتعلق بالممثل القانوني للشخص المعنوي، فإن الأمر لا يخرج عن حالة من اثنتين.
إما أن يكون ملاحقاً بصفته الشخصية، وقد رأينا أنه في هذه الحالة، لم يعد لديه الحق في تمثيل الشخص المعنوي في الإجراءات الجزائية. وعليه، فلا يخشى، في هذه الحالة بأن يضر القسر حياله أو يؤثر في الدفاع عن الشخص المعنوي. ومن ثمَّ، يمكن إذاً القبض على الممثل القانوني الملاحق بشكل شخصي، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو حتى توقيفه توقيفا احتياطيا.
وإما، على العكس من الحالة السابقة، أي لا يكون الممثل القانوني ملاحقاً جزائياً بصفته الشخصية. ومن ثمَّ، يجب الحرص على تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة وتأمين حقوق الدفاع دون انتقاص. ونظراً لأنه يمثل الشخص المعنوي، فيجب تجنيبه ومن ثمَّ وإبعاده عن كل ضغط يخشى أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الدفاع عن الشخص المعنوي. لهذا السبب يقرر القانون بأنه لا يجوز اتخاذ " أي إجراء ينطوي على الإكراه غير ذلك المطبق على الشاهد"[102] بحقه، أي في حالة رفض الظهور كشاهد، فيستطيع القاضي عندئذ أن يستعين بالقوة العامة لإحضاره. ولكن يستثنى من الإكراه القبض عليه، أو وضعه تحت المراقبة القضائية، وكذلك توقيفه توقيفاً احتياطياً.

---

[100] المادة 706-43 من قانون الإجراءات االجنائية لفرنسي.
[101] المادة 555 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
[102] المادة 706-44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

36. وضع الشخص المعنوي نفسه:

فيما يتعلق بالشخص المعنوي نفسه، فمن غير الممكن توقيفه احتياطياً، ولكن يستطيع المحقق أن يضع الشخص المعنوي، عند اتهامه، تحت رقابة قضائية[103].

من المعلوم بأن هذه الرقابة تختلف عن رقابة الشخص العادي، مثل الإقامة الجبرية في المنزل، أو الذهاب إلى بعض الأماكن[104]. فمثل هذه القيود الواردة على الحرية غير ملائمة للشخص المعنوي.

فالأمر يتعلق إذاً بمراقبة قضائية بحيث تكون الواجبات متلائمة مع وضع الشخص المعنوي، مثل: وضع كفالة مالية، أو تقديم تأمينات لمصلحة المجني عليه؛ منع تحرير شيكات أو ممارسة بعض النشاطات[105].

كما أنه في حالة خرق الشخص المعنوي لبعض واجباته أو التزاماته الناشئة عن المراقبة القضائية، فالجزاء لا يكون مثل الشخص العادي باعتقاله، بل إن المشرع قد عَدَّ ذلك مشكلاً لجريمة مستقلة[106]، تسمح بالمعاقبة[107] بإحدى العقوبات التي يمكن ايقاعها بالشخص المعنوي.

ونظراً لأنَّ خصوصية الشخص المعنوي موجودة في مختلف مظاهر مسؤوليته الجزائية، ليس فقط في مجال الإجراءات الجزائية التي يمكن أن تطبق عليه، بل أيضاً بالنسبة لأسباب عدم المسؤولية.

المطلب الثاني

أسباب عدم المسؤولية في مصلحة الشخص المعنوي

Les causes d'irresponsabilité pénale au profit d'une personne morale

37. نوعا المسؤولية الجنائية:

تقسيم. عندما نص المشرع الجزائي على أسباب عدم المسؤولية الجزائية[108]، نجد أنه لم يميز هل كانت تتعلق بالشخص العادي أم بالشخص المعنوي؟

ومع ذلك، علينا الأخذ بالحسبان، هنا أيضاً، بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمكن أن يكون لها بعض الخصوصية، ولاسيما مع طبيعته المزدوجة[109]؛ فإما في الجرائم المقصودة تكون

---

[103] المادة 706-45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[104] البند الأول والثاني من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. ؛ Cass. Crim., 1er févr. 1973: Bull. crim. 62; JCP 73.II.17465, note Escande.

[105] البنود من 1-4 من المادة 706-45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[106] الفقرة الأخيرة من المادة 706-45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[107] المادة 434-47 من القانون نفسه. ؛ Cass. Crim., 25 mars 1971: Bull. crim., 111.-28 oct. 1975: Bull. 228.

[108] المادة 122-1 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

المسؤولية عن طريق استعارة الإجرام، وإما في حالة الجرائم غير المقصودة تكون المسؤولية مباشرة.

وهذا ينعكس كما سنرى على أسباب عدم المسؤولية، التي ستختلف إذا كنا بصدد مسؤولية عن طريق استعارة الإجرام (فرع أول)، أم عن طريق الإسناد المباشر (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

حالة المسؤولية الجزائية عن طريق الاستعارة

L'hypothèse d'une responsabilité pénale par emprunt de criminalité

38. عدم مسؤولية الشخص الطبيعي تفيد الشخص المعنوي:

في حالة استعارة الإجرام، لا يسأل الشخص المعنوي إلاّ إذا كان هناك شخص طبيعي أو أكثر مسؤولاً جزائياً.

ويترتب على ذلك، بأن أي سبب يستفيد منه الشخص العادي أو مجموعة الأشخاص العاديين يستفيد منه الشخص المعنوي أيضاً. فعلى سبيل المثال، إذا ارتكب رئيس إحدى الشركات الممثل لها جريمة تحت تأثير السكر الاضطراري، بحيث يمنع مساءلته جزائياً عنها[110]، فلا تسأل ومن ثمَّ الشركة أيضاً، وذلك لعدم إمكانية تحوّل أو استعارة مسؤولية جزائية غير موجودة[111].

39. ولكن هل توجد أسباب عدم مسؤولية خاصة بالشخص المعنوي؟-

يبدو أن الجواب هو النفي، لأنّه بمجرد اتحاد شروط استعارة الإجرام، فلا نرى أي سبب يمكن أن يعفي الشخص المعنوي، إذ إنّ لا النية ولا التصرفات التي حوّلها القانون له، تعود حقيقة إليه.

---

[109] راجع المادة 299 من نفس القانون.

[110] كأن تناول المادة المسكرة دون علمه أو دون رضاه.

[111] Cass. Crim. 12 déc. 2000: Bull. crim. N 371; Gaz. Pal. 22-23 déc.2000.42, note Petit: Il résulte de l'art. 121-é C. pén. Que les personnes morales ne peuvent être déclarées pénalement responsables que s'il est établi qu'une infraction à été commise, pour leur compte, par leurs organes ou représentants sans qu'il soit nécessaire cependant, que l'organe ou le représentant ait été personnellement déclaré coupable des faits reprochés à la personne morale; il s'ensuit que les non-lieux pour insuffisance des charges dont ont bénéficié un maire en exercice et une conseillère municipale déléguée ne font pas obstacle à la mise en cause de la responsabilité pénale de la ville, à la condition qu'une faute en lien direct avec l'accident soit établie à l'encontre d'organes, ou de représentants de la municipalité..

الفرع الثاني

حالة المسؤولية الجزائية المباشرة

L'hypothèse d'une responsabilité pénale par imputation directe

40. جريمة غير مقصودة:

كما نعلم، إن إسناد المسؤولية مباشرة للشخص المعنوي يفترض وقوع جريمة غير مقصودة. فالأمر يتعلق إما بالمخالفة، أو جنحة عن طريق الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة[112]. وعادة ما تتحقق هذه الجرائم عندما لا يتم احترام أي واجب نص عليه القانون كعدم إجراء الفحص الطبي للعاملين السابق الإشارة اليه.

41. الجواب المقترح:

في هذه الحالة، لا يوجد مبدئياً أي سبب يتعارض مع استفادة الشخص المعنوي، المسؤول بنفسه، من أسباب عدم المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولاسيما أن المشرع قد نص عليها، دون أن يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

في الواقع، مما لا شك فيه، بعض أسباب عدم المسؤولية لا يتلاءم تطبيقها مع طبيعة الشخص المعنوي، فالجنون مثلاً يصعب تصوره بالنسبة للشخص المعنوي.

ولكن أسباب أخرى من أسباب عدم المسؤولية الجزائية يمكن أن يستفيد منها الشخص المعنوي، مثل الإكراه.

فعلى سبيل المثال، لنفترض أن شخصاً معنوياً قد لوحق بسبب عدم قيامه بالتزامه بالقيام بالفحص الطبي لعماله، ولكن، إذا لم يتوافر جميع أطباء المنطقة لوجود وباء جسيم، أو لقيامهم بالإضراب، فهل يستبعد الإكراه[113]؟

إن خصوصية الشخص المعنوي موجودة في مختلف مظاهر مسؤوليته الجزائية، ليس فقط بالنسبة للإجراءات وأسباب عدم المسؤولية، وإنما أيضاً بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، حيث يستحيل تطبيق عقوبات الإعدام، والأشغال الشاقة، والاعتقال، أو الحبس. في حين يمكن تطبيق عقوبة الغرامة والمصادرة.

---

[112] تمييز جزاء رقم 1973/89، لسنة 1973، .quanoun.com.

[113] لا يوجد ما يمنع من اعتبار الإكراه مانعا من موانع مسؤولية الشخص المعنوي قانوناً، إلاّ أننا لم نجد أية تطبيقات قضائية في هذا الصدد.

وتهدف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي عادة إلى إضعاف ذمته المالية، وعند الاقتضاء الحد من دائرة نشاطه الذي قد يضر بالحياة الاقتصادية، لذلك يختص الشخص المعنوي بنوع من الجزاءات المالية، كالغرامة التي يمكن إيقاعها كعقوبة رئيسية، إلى جانب جملة من العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية، كالمصادرة العينية والكفالة الاحتياطية، نشر الحكم وتعليقه، إقفال المحل، المنع من ممارسة مهنة معينة، الحل والوقف عن العمل.

وتأسيساً على ما تقدم، فقد نص المشرع الأردني في المادة 3/74 من قانون العقوبات على أن "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلاّ بالغرامة والمصادرة. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22-24، أي في حدود الغرامات المطبقة على الشخص الطبيعي[114]. أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، بحدود خمسة أضعاف الغرامة المطبقة على الشخص العادي، وذلك لسعة ذمته المالية، أي لأن الذمة المالية للشخص المعنوي أكبروأقوى كثيراً من الذمة المالية للشخص الطبيعي.

42. التدابير الاحترازية:

هذا بالإضافة إلى امكانية الحكم على الشخص المعنوي بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات، حيث تنص المادة 36 من قانون العقوبات الأردني على أنه " يمكن وقف[115] كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل"[116].

---

[114] " إن الغرامة الواجب فرضها على الشركة المشتكى عليها بتهمة إصدار شيك دون رصيد، تطبيقاً لنص المادة 74 من قانون العقوبات هي الغرامة بموجب المادة 421 من قانون العقوبات وقدرها خمسون دينارا والغرامة التي يستعاض بها عن مدة الحبس البالغة سنة وذلك ضمن الحد المعين في المادة 22 الباحثة عن الغرامة الجنحوية"، تمييز جزاء رقم 1982/99، المنشور في quanoun.com.

[115] " يُقضى بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة جميعها وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة"، وفقاً للمادة 38 من قانون العقوبات.

[116] كما نص المشرع الأردني على مسؤولية الشخص المعنوي وإمكانية إنزال التدابير الاحترازية بحقه صراحة في بعض الجرائم كالغش إضراراً بالدائنين والتي تعدُّ من الجرائم الواقعة على الأموال، حيث نص في المادة 332 على أنه " إذا ارتكبت الجريمة – أي الغش إضراراً بالدائنين – باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم".

هذا فضلاً عن إمكانية حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة: أ. إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية، ب. إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات؛ ج. إذا خالف الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل، د. إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات[117].

43. موقف المشرع الفرنسي:

لم يميز قانون العقوبات الفرنسي الجديد بين العقوبات والتدابير الاحترازية بل جمع بينها باعتبارها عقوبات تطبق على الشخص المعنوي. ولكنه ميز قانون العقوبات بهذا الصدد بين العقوبات الجنائية والجنحية، من جهة، والعقوبات التكديرية، من جهة ثانية.

44. العقوبات الجنائية والجنحية المطبقة على الشخص المعنوي:

من بين العقوبات المطبقة على الشخص العادي من لحم ودم، بعضها لا يلائم الشخص المعنوي، كالحبس مثلاً، سواء كان بشكل الأشغال الشاقة أو الاعتقال أو الحبس.

والعكس صحيح، إذ توجد عقوبات مطبقة ضد الشخص العادي، ويمكن تطبيقها بسهولة على الشخص المعنوي. كالعمل في الخدمة العامة، ولكن المشرع لم يأخذ بهذا. ومع ذلك، فقد أخذ[118] بالغرامة، والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق.

45. الغرامة:

مبدأ الحد الأقصى " خمسة أضعاف". - وفقاً للمادة 131-38 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى المطبق، وفقا للنص الجرمي، على الشخص الطبيعي.

46. العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق:

بشرط النص عليهم بالنص الجرمي، يمكن إيقاع هذا النوع من العقوبات على الشخص المعنوي. وقد نصت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على قائمة منها.

معظم هذه العقوبات، نجدها مماثلة لتلك المطبقة على الشخص العادي. كالمنع من نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية[119]، أو إغلاق محل[120] أو عدة محلات[121]، أو الطرد من الأسواق العامة[122]،

---

[117] المادة 37 من قانون العقوبات.

[118] المادة 131-37 من القانون نفسه.

[119] الفقرة الثانية من المادة 131-39،من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ومنع إصدار الشيكات أو استخدام بطاقة الدفع[123]، ومصادرة جسم الجريمة، أو وسيلة ارتكابها، أو نتيجة ارتكاب الجريمة[124]، وكذلك نشر الحكم المنطوق به عبر الإلصاق أو الإعلام سواء المكتوب أم المسموع أم المرئي[125].

أما باقي العقوبات، فقد تمّت مواءمتها مع خصوصية الشخص المعنوي، كالمنع مثلا من الدعوة العامة للادخار[126]، وكذلك الحال بالنسبة لإجراءين، من شدة جسامتهما فقد تم استبعادهما بالنسبة لبعض الأشخاص المعنوية، إلاّ وهما: الوضع تحت الرقابة القضائية؛ وحل الشخص المعنوي، واللذان سنعالجهما تباعاً.

47. وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية[127]:

يمكن وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية مدة خمسة أعوام كحد أقصى.

ولكن، تجدر الإشارة بأنه، ولأسباب واضحة، لا تطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي العام، أو على الأحزاب والتجمعات السياسية، أو النقابات المهنية[128].

ووفقاً للمادة 131-46 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، تنطوي هذه العقوبة على تعيين وكيل قضائي، يحدد القاضي المهمة الموكولة له، والتي تنحصر، فضلاً عن ذلك، في إطار النشاط الذي تمت في ظله الجريمة.

وبعد تقديم الوكيل تقريراً للقاضي، يستطيع هذا الأخير، إما النطق بعقوبة أخرى، أو إنهاء هذا الإجراء.

48. حل الشخص المعنوي:

هذه العقوبة مساوية لعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص العادي. وهي العقوبة الأشد جسامة التي يمكن النطق بها في مواجهة الشخص المعنوي. ويتبع هذا، أن مجال تطبيقها محصور جداً.

---

[120] Cass. Crim., 20 janvier 1960, JCP 1960.II.11774, Note LEGAIS, Arrêt appliquant la sanction à l'"entreprise trouvée en délit".

[121] الفقرة الرابعة من المادة السابقة.

[122] الفقرة الخامسة من المادة السابقة.

[123] الفقرة السابعة من المادة السابقة.

[124] الفقرة الثامنة من المادة السابقة.

[125] الفقرة التاسعة من المادة السابقة.

[126] الفقرة السادسة من المادة السابقة.

[127] الفقرة الثالثة من المادة 131-39.

[128] وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 131-39.

في المقام الأول، يفترض حل الشخص المعنوي بأنه إما أُنشئ هذا الشخص من أجل ارتكاب الجرائم، أو أنه حاد عن الهدف الأصيل من إنشائه. ولكن، في هذه الحالة الأخيرة، يجب أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، معاقباً عليها (بالنسبة للشخص العادي) بعقوبة الحبس بما يزيد على الخمس سنوات.

في المقام الثاني، تماماً مثل الوضع تحت الرقابة القضائية، لا يسمح بالحل ضد الشخص المعنوي العام، أو الأحزاب أو التجمعات السياسية، أو النقابات المهنية، أو حتى مؤسسات تمثيل الأشخاص، كلجنة في مؤسسة[129].

49. العقوبات التكديرية المطبقة على الشخص المعنوي:

من حيث طبيعتها، لا تتميز هذه العقوبات التكديرية المطبقة على الشخص المعنوي، عن تلك الجنائية أو الجنحية المطبقة عليه. فالأمر يتعلق إما بالغرامة، أو بالعقوبات الأخرى السالبة أو المقيدة للحقوق[130].

50. الغرامة التكديرية:

فيما يتعلق بالغرامة، نطبق المبدأ نفسه، أي مبدأ المضاعفة. وهذا يعني بأن الحد الأعلى للعقوبة، في المخالفة نفسها، المرتكبة من الشخص المعنوي، هي خمسة أضعاف العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي.

51. العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق في مجال المخالفات:

هذه العقوبات إما أن تكون بديلة (1)، وإما أن تكون مكملة (2).

1. بالنسبة لجميع مخالفات الدرجة الخامسة، ووفقاً لنص عام، يمكن أن تستبدل بعقوبة الغرامة عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية[131]:

- المنع، مدة عام على الأكثر، من إصدار شيكات (أخرى غير التي تسمح سحب الأموال من قبل الساحب من البنك، أو المجازين) واستخدام بطاقة الدفع.
- مصادرة الشيء الذي يشكل جسم الجريمة، أو وسيلتها أو ما نتج عنها.

2. إذا نص النظام الذي ينص على المخالفة صراحة، يمكن النطق بعقوبتين تكميليتين[132]:

---

[129] وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 131-39 .

[130] الفقرة الأخيرة من المادة 131-40.

[131] المادة 131-42 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[132] المادة 131-43 من القانون نفسه.

- بالنسبة للمخالفات ذوات الأربع درجات الأولى، مصادرة الشيء الـذي يـشكل جـسم الجريمـة، الوسيلة أو نتيجة ارتكاب الجريمة.
- بالنسبة لمخالفات الدرجة الخامسة، بالإضافة إلى المنع من إصدار شيكات، وهذه المرة مدة ثـلاث سنوات.

52. ملاحظة شاملة:

بالنسبة لجميع العقوبات (الجنائية، الجنحية، والتكديرية) المطبقة على الـشخص المعنـوي، يتمتـع القاضي بسلطات واسعة في مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة.

الخاتمة

سبق أن أقرت تشريعات بعض الدول مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كما هو الحال في الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة وهولندا وغيرها. وقد تأثرت بها العديـد مـن التـشريعات كالتشريع الأردني والسوري واللبناني..إلخ.

أما فرنسا فبعد أن قاومت الاعتراف بهذه المسؤولية مدة طويلة من الزمن إلاّ أن قـانون العقوبـات الفرنسي الجديد قد أقر في المادة 121-2 مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وحـدد فـي نصوص أخرى القواعد المتعلقة بطبيعة ونظام العقوبات القابلة للتطبيق على الشخص المعنوي.

هذا، وقد سبق أن أوصت لجنة الوزراء بمجلس أوروبا في عامي 1981 و 1988 بتطبيق المسؤولية والجزاءات الجنائية على الشركات إذا تطلبت ذلك طبيعة الجريمة وجسامة خطأ الشركة، والنتائج التي تصيب المجتمع وضرورة منع الجرائم الأخرى[133].

فقد أحسن المشرع الأردني عند إقراره مساءلة الأشخاص المعنويـة جزائيـاً نظـراً لأهميـة هـذه الأشخاص وخطورة الدور الذي تؤديه في الحياة المعاصرة، فليس ثمة ما يحول دون مساءلتها جزائياً عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولصالحها، وذلك بمساءلة الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها إن أمكن إسناد الجريمة إليهم مادياً ومعنوياً أي في الجرائم المقصودة. أو بتوقيع جزاءات ملائمة عليه لصالح

[133] Frédéric DESPORTES et Francis le GUNEHEC: " Le nouveau droit pénal", Tome I, Droit pénal général, 5 éd., 1998, n 570, p. 575s.؛ حيث نصت التوصية R88, 18 من لجنة وزراء أعـضاء المجلـس فـي مادتهـا الثالثة بمـا يلـي: " Afin de rendre les entreprises responsables, il conviendrait d'envisager notamment: a. " l'application de la responsabilité et des sanctions pénales aux entreprises, lorsque la nature de l'infraction, la gravité de la faute de l'entreprise, les conséquences pour la société et la nécessité de prévenir d'autres infractions l'exigent…".

الجماعة إذا تعذر إسناد المسؤولية إلى أشخاص طبيعيين، على أن تحدد الجرائم والجزاءات بنصوص صريحة[134].

نتمنى على المشرع الأردني وضع نظام قانوني متكامل لمساءلة الشخص المعنوي، أي عدم الاكتفاء بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص القانون الخاص، من جهة أولى، وإنما النظر بإمكانية مساءلة أشخاص القانون العام أيضاً ولاسيما بالنسبة للأعمال المتعلقة باستغلال مرفق عام. ومن جهة ثانية تنظيم مسؤولية الشخص المعنوي ليس فقط على صعيد ضبط المساءلة والعقوبات المطبقة، وإنما امتدادها أيضاً لتشمل كل من إجراءات التتبع والمحاكمة، وتطوير الجزاءات الجنائية بما يتلاءم مع طبيعة الأشخاص المعنوية.

[134] د. عبد الفتاح خضر: " الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي"، إدارة البحوث، السعودية، 1985، ص 263.؛ د. محمد زكي أبو عامر: "شرح قانون العقوبات اللبناني"، بيروت،1981، ص 20 وما بعدها؛ د. عبد الوهاب حومد: " الحقوق الجزائية العامة"، ط 6، المطبعة الجديدة، دمشق ،1963، ص 55 وما بعدها .

المراجع

المراجع العربية

1. د.ابراهيم علي صالح: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دار المعارف.
2. ادوار غالي الدهني: " مجموعة بحوث قانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
3. باسل عبد اللطيف علي: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978.
4. د. توفيق فرج: " المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للحق"، 1978.
5. د. سليمان مرقص: " المدخل للعلوم القانونية"، 1978.
6. د. سليمان الطماوي: " الوجيز في القانون الإداري"، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، 1982.
7. د.سمير عاليه: " شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.
8. د. عبد الوهاب البطراوي: " الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي"، دار النجوم للطباعة، 1992.
9. د. عبد الوهاب حومد: " الحقوق الجزائية العامة"، ط6، المطبعة الجديدة، دمشق 1963.
10. د. عبد الفتاح خضر: " الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي"، إدارة البحوث، السعودية، 1985.
11. د. علي خطار شطناوي:" الوجيز في القانون الإداري"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
12. د. علي خطار شطناوي: " عقد امتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الأردن"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الخامس، 1992.
13. د. علي القهوجي: " قانون العقوبات القسم العام"، الكتاب الثاني" المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
14. د. فتوح الشاذلي: " المسؤولية الجنائية"، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
15. د. كامل السعيد: " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

16. د. محمد امام: " المسؤولية الجزائية أساسها وتطورها"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص280؛

17. د. محمد زكي أبو عامر: "شرح قانون العقوبات اللبناني"، بيروت، 1981.

18. د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات - القسم العام"، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

19. د. محمد صبحي نجم: " قانون العقوبات العام"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

20. د. مصطفى العوجي: " المسؤولية الجنائية"، ج2، 1985.

21. د. يحي موافي: " الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987.

المراجع الأجنبية

1. A. MESTRE " Les personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale", Thèse, Paris, 1899.
2. F. FRANCHI " A quoi peut bien servir la responsabilité pénale des personnes morales", RSC, 1996, p. 277s.
3. J. H. ROBERT " La responsabilité des personnes morales en droit anglais", D.P., 1995, chr. N 30;
4. L. H. LEIGH " The criminal liability of corporations and other groups", Ottawa Law revieu, 1977, vol.9, p.247s.
5. G. WILLIAMS " Textbook of criminal law", Stevens, Londres, 1983, p. 971.
6. P. KENNEL " La responsabilité pénale des personnes morales en droit anglais", Droz, Genève, 1991
7. J. BORRICAND " Pour une responsabilité pénale de tous les groupements", Annales Fac. Dr. Clermont Ferrand, 1981, p. 127s; M. DELMAS MARTY " La responsabilité pénale des groupements", Premiers Journées françaises de droit pénal, Pau, sept. 1978, RIDP, 1980, p. 38s.
8. F. MEYER " La responsabilité pénale des personnes morales de droit public à la lumière des premières applications jurisprudentielles", RFDA, 1999, p. 920.
9. R. MERLE et A. VITU " Traité de droit criminel", n 598.
10. Exposé des motifs, projet de révision du Code, 1986.
11. J. B. HERZOG et B. DAUVERGNE " Problèmes de procédure concernant la responsabilité pénale des personnes morales", RSC, 1962, p. 798s.
12. J. de MAILLARD et C. de MAILLARD: " La responsabilité juridique", coll. Dominos F., 1999.
13. C. MAURO " La responsabilité pénale des groupements dans l'espace international", Thèse 1999, Paris II, p12s.
14. Jean- Du Fau: " Concessions de service public", in juris.- adm., fasc, n 530.
15. C. MOLOUNGUI " La nature de la responsabilité pénale des personnes morales en France", RDPC, 1995, p. 143.
16. B. BOULOC " Le domaine de la responsabilité pénale des personnes morales", R. Soc., 1995, P. 291s.

[17] Frédéric DESPORTES et Francis le GUNEHEC: " Droit pénal général", 8 éd., Economica, 2001, n 598, p. 542.

القوانين والأنظمة

القانون المدني الأردني

قانون العقوبات الأردني

قانون العقوبات السوري

قانون العقوبات اللبناني

قانون العقوبات الفرنسي

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

قانون الشركات

نظام التشكيلات الإدارية رقم 1 لسنة 1966

قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم 15 لسنة 1987

قانون مؤسسة الموانئ رقم (36) لسنة 1985

قانون الملكية الأردنية رقم 60 لسنة 1969

قانون مؤسسة النقل العام رقم (19) لسنة 1985

قانون الإذاعة والتلفزيون رقم (43) لسنة 1985

قانون الجامعات رقم (29) لسنة 1987

قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955

اتفاقية امتياز كهرباء عمان،

اتفاقية امتياز مصفاة البترول

المجلات : مجلة نقابة المحامين الأردنية

LISTE DES PRINCIPALES ABREVIATIONS

Aff. : affaire.
Al. : alinéa.
Art. : Article.
Bull. crim. : Bulletin des arrêts de la cour de cassation en matière Criminelle.
B.C. : Bulletin criminelle.
Cass. Crim. : Cour de cassation, chambre criminelle.
C. civ. : Code civil.
C. pr. Pén. : Code de procédure pénale.
CE : Cour européenne; Conseil d'Etat.
Chron. : chronique.
Coll. : collection.
Cons. Const. : Conseil constitutionnel.
C. pén. : Code pénal.
D. : Dalloz.
Déc. : Décision.
D.C. : Décisions du conseil constitutionnel concernant la conformité à la Constitution.
D.P. : Droit pénal.
Ed. : édition.
Fac. Dr. : Faculté du Droit.
J.C.P. : Juris-classeur périodique (la semaine juridique).
J.O. : Journal officiel.
J.P. : Gazette de Palais.
Juris.-adm. : jurisprudence administrative.
Juris. Const. : jurisprudence constitutionnelle.
Lég. : Législative.
Min. : Ministre.
n. : numéro.
NCP : Nouveau Code pénal.
Obs. : observation.
P. : Pénal.
Rec. : Recueil
R.D.P.C. : Revue de droit pénal et de criminologie.
R.F.D.A. : Revue française de droit administratif.
R.I.D.P. : Revue internationale de droit pénal.
RSC : Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.
R. Soc. : Revue social.
Soc. : Société.
Somm. : Sommaire.
T. corr. : Tribunal correctionnel.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2005/9/25.